ادعى عينا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع
المدعى عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى
القاضي له بالعين اقام ذلك البينة على المشتري على المقضي له ان العين له وفي يده بغير
حق فقضوا له بان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه منه بعد او وهب له جاز ويعود
العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما يصح هذه المسئلة اذا
لم يدع الشرا من المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشرا منه
لا تسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضا على بايعه وانما
وضع المسئلة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعدما
اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود وابطل القاضي مع المدعى عليه رجل في
يده دار يقول ورثتها من ابي فجاء رجل وادعى انه اشتراها من اب ذي اليد
بالف درهم واقام البينة فشهد شهوده ان والد ذي اليد باع هذه الدار من المدعي
ولم يذكروا انه باع وهو يملكها قالوا اجازت شهادتهم ويقضي بالدار للمدعي لان
صاحب اليد مقر انها كانت لابيه ولانهم لو شهدوا على اقرار الميت انه للمدعي تجوز
شهادتهم فكذا هنا الا اذا كان ذو اليد يقول انها ملكي وفي يدي ولم يقل ورثتها
من ابي فحينئذ يحتاج المدعي الى ان يشهد شهوده ان الميت باعها وهو يملكها وقت
البيع وكذا لو كان ذو اليد يدعي انها بسبب اخر لا ميراثا عن ابيه ولو ان المدعي ادعى انها
له اشتراها من اب ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق فلما اقام المدعي البينة
على انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه كان يملكها ابيه
بشرا قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط ولم يكن له فيها
حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه
في صحته لا تقبل بينته وان اقام البينة ان اباه اقر في صحته انها له قبلت بينته دار
في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام البينة وقضى
القاضي له ثم جا اخر وادعى انه اشتراها من ابي المقضي له وصدقه المقضي له فانه

برد

يرد الدار على المقضي عليه لان المقضي له صدق مدعي الشرا فقد اقر انه كان مبطلا
في دعواه الارث وان شهوده كانوا شهود زور وفي مثل هذا لا ينفذ قضا القاضي عند
الكل بخلاف ما اذا قضى في العقود والفسوخ بشهادة الزور امراة ادعت كرما في يد
ابنها وهو غير بالغ ان الكرم لها ورثته من ابيها وصل تفسيرا بعد وزعمت انها
لم تكن وصية له قالوا ان كانت ادعت وقت البيع انها وصية الصغير لا يقبل قولها
بعد ذلك انها لم تكن وصية وكان عليها قيمة المبيع للصغير باقرارها على نفسها
استهلكته بالبيع والتسليم ولا تسمع بينة الغلام الا ان من له ولاية عليه فيما
باعت امه اذا باع الرجل شيا بحضرة امراته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع دعواها قال رضي
الله عنه سالت الشيخ الامام ظهير الدين عن رجل ادعى على رجل انه غصب منه غلاما
تركيا وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما احضر الغلام تجاوز بعض صفاته على
خلاف ما ذكر المدعي فادعى انه له واقام البينة قال رحمه الله ان قال المدعي هذا
الغلام هو الذي ادعيته لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغير والتبدل
وان قال المدعي بعدما احضر الغلام هو عبدي ولم يزد على هذا تسمع دعواه وتقبل
بينته لان دعواه الاول لا تمنع الدعوى الثاني فلا يكون تناقضا وسئل رحمه الله
عمن خلع امراته وقال في مجلسه مرارا بين جماعة يا شيخ خيري بنسب الي شيا من متاع
البيت والقشة قال ان كان المدعي يقول كان هذا لي في البيت وقت الاقرار لا تسمع دعواه
وان قال البيت هذا لي في البيت وقت الاقرار فان ادعى انه لي ولم يقل شيا تقبل دعواه
اذا ادعى دعواه في ذلك المجلس قال رضي الله عنه وذكر في الجامع الصغير رجل قال لا حق لي
قبل فلان او قال برئ فلان من تبين صفاته ثم انه اقام البينة على عبد في يد المقر
له انه غصبه منه وادعى عليه دينا لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه بعد
الاقرار وعلى الدين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل براة لرجل انه لا حق لي
قبلك لا عينا ولا دينا ولا شرا ثم اقام البينة على شي اعتبادها الذي ابراه وعلى قرض

Copyright © King Saud University